

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في حي الصحافة
سجل رقم ٣٠٧١

نظام الرقابة الداخلية

بقصد التأكد من صحة وواقعية القوائم المالية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الصحافة (مشكاة)

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
@ j.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المقبر

بذور
تنشأ
النور عظم



الفهرس		
م	العنوان	الصفحة
١	المقدمة	٤
٢	تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بالإيرادات والمصروفات للجمعية	٤
٣	دورة الإيرادات :	٤
٤	مدخل العمليات : « الخطوات التمهيدية لمراجعة العمليات بدورة الإيرادات	٤
٥	أ/ سياسة التسويق :	٤
٦	ب/ الالتزامات القانونية :	٤
٧	ج/ تدفق العمليات وعناصر الرقابة :	٥
٨	إجراءات الرقابة الداخلية :	٥
٩	إجراءات الرقابة الداخلية على أوراق القبض :	٦
١٠	إجراءات الرقابة الداخلية على المقبوضات النقدية :	٦





الفهرس

الصفحة	العنوان	م
٧	تقييم إجراءات الرقابة الداخلية على الإيرادات:	١١
٧	دورة المصروفات:	١٢
٧	حيازة الأصول الثابتة:	١٣
٧	تدقيق العمليات:	١٤
٨	إجراءات الرقابة الداخلية على عمليات الشراء:	١٥
٨	إجراءات الرقابة الداخلية على المخزون السلعي:	١٦
٩	إجراءات الرقابة الداخلية على المدفوعات النقدية:	١٧
٩	إجراءات الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:	١٨
١٠	اعتماد مجلس الإدارة	١٩





المقدمة :

بقصد التأكد من صحة وواقعية القوائم المالية للجمعية يقوم المحاسب بتقييم نظام الرقابة الداخلية وكذلك جمع أدلة الإثبات لكي يتسنى له التأكد من أن نظام العمليات لا يتضمن نقاط ضعف تؤدي إلى تضليل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج أعمال الجمعية، فإذا كان نظام الضبط الداخلي (الرقابة الداخلية) جيداً ويمكن الاعتماد عليه عندها يمكن للمحاسب التخفيف من عملية جمع أدلة الإثبات والعكس صحيح.

تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بالإيرادات والمصروفات للجمعية حسب الآتي :-

- أ- تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة الإيرادات.
- ب- تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة المصروفات.

دورة الإيرادات :

تتكون دورة الإيرادات من الخطوات التالية:-

١. تلقي أمر التبرع من المانح
٢. تسجيل أمر التبرع
٣. تحصيل مبلغ التبرع

مدخل العمليات : « الخطوات التمهيدية لمراجعة العمليات بدورة الإيرادات . »

قبل البدء بعملية المراجعة لابد للمحاسب من التعرف على طبيعة عمل الجمعية والعاملين فيها، وكذلك القوانين التي تخضع لها الجمعية، وكذلك التعرف على سياسة التسويق لأعمال وانشطة الجمعية وتحديد أثر ذلك على سياسة جمع التبرعات ونلخصها فيما يلي:

أ/ سياسة التسويق :

إن استيعاب خطة التسويق أمر ضروري للمحاسب وذلك لفهم آلية حدوث الإيرادات التي تنتج عن تسويق أنشطة الجمعية، كما تخدم في الوقت نفسه عملية إعداد خطة التسويق.

ب/ الالتزامات القانونية :

يجب على المحاسب التأكد من التزام الجمعية بالقوانين والأنظمة المعمول بها.





ج/ تدفق العمليات وعناصر الرقابة :

يقصد بتدفق العمليات الصيغة التي يتم بها تتابع العمليات والتي يمكن من خلالها للمحاسب الحكم بشكل أولي على إجراءات نظام الرقابة الداخلية فإذا كانت سندات القبض والشيكات تسجل تبعاً لتاريخ ورودها.

وتحمل هذه السندات أرقاماً متسلسلة فمن خلال هذا الإجراء يمكن للمحاسب التأكد من أن جميع عمليات التبرع قد سجلت حسب تسلسلها ووفق الشيكات، وهذا ما يدفع بالمحاسب إلى اختيار عينة صغيرة للتأكد من سلامة هذه العملية ودقتها، ومن ثم يمكن له الانتقال إلى مرحلة المطابقة ما بين قيم هذه السندات اليومية أو الشهرية مع القيم المسجلة في الحسابات البنكية لقيمتها المحددة.

إن تدفق العمليات الخاصة بدورة الإيرادات يمكن أن يتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية داخل الجمعية بحيث يمكن تقسيمها على النحو التالي:-

إجراءات الرقابة الداخلية :

تبدأ الإجراءات بتلقي المبلغ من المتبرع أو المانح أو العضو ويقوم قسم المحاسبة بناءً على ذلك بإصدار سند استلام المبلغ سواء كان شيك أو نقداً حيث يكون السند من عدة نسخ مع العلم بأن مستند القبض يحمل رقم متسلسل بشكل مسبق بحيث يسمح ذلك بتسهيل إجراءات الرقابة على المستندات المفقودة، وتوزيع نسخ مستند القبض كما يلي:-

النسخة الأولى: ترسل إلى العميل لإعلامه بالحصول على المبلغ مع خطاب شكر.

النسخة الثانية: ترسل إلى قسم المحاسبة.

النسخة الثالثة: تبقى في الإدارة.

يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية ما يلي :-

وجود إدارة مستقلة أو قسم مستقل له صلاحية اتخاذ القرار في عملية تلقي التبرعات، حيث يقوم هذا القسم بإجراء دراسة موسعة لأوضاع المانحين، وبالتالي فإن الشخص المختص الذي يقوم بالتسجيل في الدفاتر لا يجوز له التدخل في عملية إعداد المستندات والتقارير للتبرعات المتلقاة.





إجراءات الرقابة الداخلية على أوراق القبض :

- تحديد سلطة من له حق في اصدار سندات القبض وتحديدتها تحديداً واضحاً.
- الفصل التام بين من بعهدته هذه الأوراق وبين الاختصاصات الأخرى التي تتعارض مع طبيعة عمله مثل أمين الصندوق.
- المحافظة على أوراق القبض وذلك بوضعها في مكان أمين وفي حيازة موظف مسؤول.
- تخصيص يومية خاصة لأوراق القبض تسجل فيها جميع البيانات الخاصة بالمستندات التي تسجلها الجمعية على المتبرعين والاعضاء، وأهم ما يجب أن تتضمنه هذه اليومية من بيانات:

- 0 اسم الحساب
- 0 اسم المسحوب منه
- 0 تاريخ السحب
- 0 مبلغ التبرع.
- 0 عمل جرد دوري مفاجئ بين كشف البنك وبين ما هو مدون بيومية أوراق القبض.
- 0 إعداد التقارير الدورية عن مبالغ الإيرادات.

إجراءات الرقابة الداخلية على المقبوضات النقدية :

تعتبر هذه الإجراءات جزء هام من أجزاء الرقابة التي إن اتصفت بالقوة أدت إلي تسهيل عملية المراجعة، حيث أن أهم الإجراءات الواجب توفرها في نظام الرقابة الداخلية الخاص بالمقبوضات النقدية هي:-

- تقسيم العمل وفصل الاختصاصات المتعارضة، وتقسيم العمل يعني توزيع نشاط استلام النقدية على أكثر من شخص بحيث يتولى الأول تنظيم مستند القبض والثاني يقوم بقبض المبلغ المحدد المبالغ المقبوضة أما الثالث فيقوم بتسجيل ذلك محاسبياً والرابع يتولى إيداع المبلغ في حساب الجمعية بالبنك.
- طبع الإيصالات «إشعار القبض» التي تحمل أرقام متسلسل.
- فصل إجراءات القبض عن الدفع .
- الجرد المفاجئ .





تقييم إجراءات الرقابة الداخلية على الإيرادات:

عند انتهاء توصيف إجراءات الرقابة على الإيرادات، ويتم غالبا قبل فريق المحاسبة، يقوم رئيس المراجعة بتقييم دورة الرقابة على الإيرادات لتحديد درجة الاعتماد على الرقابة المستخدمة عن طريق مدى تحقيقها للأهداف المتوقعة كما يجري تقييماً مماثلاً لعملية استلام النقدية. على المدير العام التنفيذي أن يقرر ما هي الإجراءات في نظام الرقابة على دورة الإيرادات التي تعد قوية بشكل كافٍ لإمكان الاعتماد عليها وما هي نقاط الضعف الناتجة عن غياب بعض الإجراءات المرغوبة التي يجب أن يقيم مدى تأثيرها القيمي في القوائم المالية.

دورة المصروفات:

يقصد بدورة المصروفات كافة العمليات المتداخلة فيما بينها والتي تهدف إلى الحصول على أصول ثابتة أو شراء مواد بالإضافة إلى العمليات الناتجة عن ذلك والتي تزامن بدفع مبالغ اقتناء أصل أو شراء مواد للجمعية وتبدأ دورة المصروفات بإعداد طلب شراء داخل الجمعية، ثم يلي ذلك الاتصال بالموردين وبحث موضوع الأسعار والمواصفات الأخرى وتحديد الجهة التي يراد الشراء منها، وبعد ذلك يتم استلام البضاعة أو الأصل وتنتهي دورة المصروفات بدفع ثمن الشراء وتسجيله في دفاتر الجمعية.

حيازة الأصول الثابتة:

لا بد للمحاسب من تحديد نوع الأصل المشتري واستعمالاته وبرامج الصيانة المتعلقة به وذلك بقصد الفصل وتحديد المصروفات الإدارية والرأسمالية المتعلقة به، كما أنه من الضروري الفصل بين الأصول الثابتة التي تملكها الجمعية وتستثمرها وبين تلك التي تستثمرها ولا تملكها (أصول مستأجرة) وما يترتب على ذلك من عمليات محاسبية خاصة بكل منهما، فالأولى تظهر في الدفاتر والسجلات ويسمح باستهلاكها بينما لا تظهر الثانية في السجلات والدفاتر ولا يسمح باستهلاكها وإنما يسمح بتسجيل جميع المصروفات المتعلقة بها بالإضافة إلى بدل إيجارها السنوي.

تدفق العمليات:

يقصد بتدفق العمليات الخاص بدورة الحيازة والمصروفات آلية تسلسل العمليات التي تجري أثناء شراء المواد واقتناء الأصول الثابتة بالإضافة إلى مجموعة المستندات التي ترافق ذلك والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية المعتمدة من قبل الجمعية، حيث يمكن للمحاسب معرفة ذلك من خلال المقارنات أو الملاحظات المباشرة.





إجراءات الرقابة الداخلية على عمليات الشراء :

تبدأ عملية الشراء عادة من خلال إعداد طلب الشراء من صاحب الصلاحية بذلك (المدير التنفيذي أو من يفوضه) ينظم طلب شراء، وبعد هذه العملية يتم الاتصال بالموردين وتحديد نوع ومواصفات البضاعة وكذلك تحديد أسعارها واختيار المورد المناسب في حال تعدد الموردين، ثم ينظم أمر شراء، وعند استلامها يتم التأكد من مطابقة مواصفاتها للمواصفات المذكورة في أمر الشراء حيث ينظم مذكرة استلام «مذكرة إدخال بضاعة». كما تتلقى دائرة الحسابات مستند البيع «الفاتورة» الذي ينظمه المورد مما يمكن دائرة الحسابات من إجراء الربط والمطابقة بين أوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة بها، وفي نهاية العام تشكل المطابقة المستندية أداة هامة يستخدمها المحاسب، حيث أن توافر أوامر الشراء لدى دائرة الحسابات دون أن ترفق بمذكرة إدخال يشير إلى إن البضاعة لا تزال بالطريق، وبالتالي فإن إدراجها ضمن المشتريات الآجلة يحتم إظهارها ضمن بضاعة آخر المدة، وفي حال عدم إثباتها بالدفاتر يجعل أثر هذه العملية معدوماً بالنسبة للقوائم المالية.

بالمقابل فإن استلام البضاعة وتنظيم مذكرة استلام وإرسالها إلى دائرة الحسابات دون أن ترفق بفاتورة البيع المرسل من المورد أو أمر الشراء يعتبر دليلاً على وصول البضاعة إلى المخازن وبالتالي لا بد من تسجيلها في حسابات الموردين وإضافتها إلى حساب المشتريات. وما تقدم يمكن للمحاسب التعرف على بعض إجراءات الرقابة الداخلية التي تخص عملية الشراء من خلال:

١. وجود إدارة المشتريات مستقلة عن إدارة التخزين واستلام المواد.
٢. الفصل بين الاختصاصات المتعارضة مع اختصاص أمين المستودع الذي لا يسمح له بإعداد مستند الشراء أو فاتورة البيع.
٣. التسجيل في الدفاتر من قبل دائرة الحسابات وبصورة مستقلة.
٤. إجراءات المطابقة ما بين الكشف المرسل من الموردين وبين البيانات المسجلة في الدفاتر.
٥. مطابقة أرصدة الأستاذ المساعد للموردين مع رصيدهم في الأستاذ العام.
٦. ترقيم أوامر الشراء بصورة متسلسلة.

إجراءات الرقابة الداخلية على المخزون السلعي :

إن الرقابة الداخلية السليمة على المخازن يجب أن تتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية الهامة منها:

تحديد مسؤوليات موظفي المخازن تحديداً واضحاً بحيث يكونوا مسئولين عما يلي:

١. استلام البضائع الواردة بعد الانتهاء من فحصها
٢. مسك سجلات أو بطاقات يسجل بها الوارد والمنصرف من البضائع
٣. إعلام المسؤولين بكمية البضاعة الموجودة لديهم كلما قاربت من الحد الأدنى





إجراءات الرقابة الداخلية على المدفوعات النقدية :

إن نظام الرقابة الداخلية المتعلق بالمدفوعات النقدية يجب أن يتضمن ما يلي:

١. الفصل بين الاختصاصات المتعارضة فمثلاً: موظف يقوم بإعداد أمر الصرف وآخر ينظم الشيك ويوقعه وثالث يقوم بالتسجيل في الدفاتر.
٢. الفصل بين أمانة الصندوق المتعلقة بالقبض وبين تلك المتعلقة بالدفع
٣. محاولة الالتزام بإجراء عملية الدفع بموجب الشيكات بشرط أن تحمل هذه الشيكات أرقام متسلسلة.
٤. عدم إتلاف وتمزيق الشيكات المعلقة والمحافظة عليها في دفتر الشيكات.
٥. الحصول على إشعار من المورد يفيد بأن عملية الدفع قد تمت.
٦. تحديد السقف الأعلى لموجودات الصندوق وأي زيادة تحول إلى البنك
٧. الجرد المفاجئ لصناديق المشروع ومطابقتها مع الأرصدة في الدفاتر

إجراءات الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة :

يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة النقاط التالية:

١. تحديد المسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بالأعمال التالية.

■ الموافقة على الشراء

■ استلام الأصول وتركيبها

■ دفع قيمة الأصول المشتراة

٢. وضع ميزانية تقديرية للإضافات الرأسمالية تبعاً لسياسة الجمعية.

٣. تنظيم سجل للموجودات الثابتة يبين:

■ العدد

■ النوع

■ تاريخ الشراء

■ التكلفة

■ كيفية الاستهلاك

٤. التأمين على الأصول ضد الأخطار المختلفة.





٥. الفصل التام بين نفقات الصيانة والنفقات الرأسمالية.
٦. تحديد الأساس الصحيح لاستهلاك كل نوع من أنواع الأصول.
٧. إحكام الرقابة على قطع الغيار والأدوات والمهمات الصغيرة
٨. دراسة الجدوى الاقتصادية من اقتناء الأصول أو استئجارها
٩. الجرد المفاجئ للعدد والأدوات ومطابقتها مع أرصدها في الدفاتر.
١٠. التمييز بين النفقات الإدارية والنفقات الرأسمالية.

اعتماد مجلس الإدارة

- اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه (الثاني عشر) في دورته الأولى يوم الأحد : بتاريخ ١١/٠٦/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٣ م،
- و تم كذلك اعتماد تحديث هذه السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه (١٣) المنعقد في دورته الأولى يوم الثلاثاء ٢٤ / ٠٨ / ١٤٤٥ هـ الموافق ٠٥ / ٠٣ / ٢٠٢٤ م
- وتم اعتماد تحديث هذه السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه (٣) المنعقد في دورته الثانية مساء يوم الثلاثاء ٢٥ / ٠٦ / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٥ م



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

سياسة آليات الرقابة والإشراف على جمعية وفروعها ومكاتبها وتقييمها جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحي الصحافة (مشكاة)



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في حي الصحافة
سجل رقم ٣٠٧١

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
@ j.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المتجر

بذور
تنشر
النور عطاءكم

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية الفكاك غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	البيان
٢	أولاً: الرقابة:
٢	بالتقارير الإدارية:
٣	التقارير الخاصة:
٤	ثانياً: المبادئ:
٤	المسؤوليات
٥	اعتماد مجلس الإدارة





مقدمة

إن سياسة آليات الرقابة والاشراف تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات الإدارية والتي من شأنها تعزيز من ضبط مسارات تدفق المعاملات والاجراءات لمنع مخاطر الفساد والاحتيال، وتعمل على تطوير العملية الادارية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: الرقابة:

بالتقارير الإدارية:

ان التقارير الإدارية يعتمد عليها اعتماد كلي في تقييم الأداء للجمعية، وتوجه هذه التقارير بالدرجة الأولى إلى مجلس الإدارة لأنه الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار في تصحيح الانحراف واتخاذ الإجراءات اللازمة، وأن تعد هذه بصفة دورية وبانتظام، ويجب اعدادها بطريقة جيدة وواضحة ومنها:

- التقارير الدورية: وتكون هذه من العاملين لمدراءهم بصفة: يومية، أسبوعية، أو شهرية أو فصلية أو بعد انتهاء مرحلة معينة من مشروع، أو بعد انتهاء مشروع.
- تقارير سير الأعمال الإدارية: وتكون هذه التقارير من المدراء إلى الإدارة العليا وتتضمن أنشطة الإدارات



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

والإنجازات المتعددة.

- تقارير الفحص: وتكون لتحليل ظروف مشروع سابقة ولاحقة لتساعد الإدارة العليا على التصرف السليم في توجيه القرارات.
- تقارير قياس كفاءة العاملين: وتعد بصفة دورية عادية من قبل الرؤساء المباشرين لمؤوسيتهم، وتشمل على قياس القدرات والتوصية لتطوير تلك القدرات، ومدى تعاونهم مع فريق العمل... وغيره من معايير واضحة مناسبة للجمعية.
- المذكرات والرسائل المتبادلة: وتكون بين الإدارات والأقسام وتستخدم هذه لحفظ الملفات والمعلومات والبيانات لسهولة الرجوع لها للمتابعة والتقييم.

التقارير الخاصة:

- تقارير الملاحظة الشخصية.
- تقارير الاحصائيات والرسوم البيانية.
- مراجعة الموازنات التقديرية.
- متابعة ملف الشكاوى والتنظيمات.
- مراقبة السجلات والمراقبة الداخلية.
- مراقبة السير وفق معايير نظام الجودة.
- تقييم ومراجعة المشاريع.





ثانياً: المبادئ:

- أ- مبدأ التكاملية:
تكامل الرقابة وأساليبها من الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية في الجمعية.
- ب- مبدأ الوضوح والبساطة:
سهولة نظام الرقابة وبساطته ليكون سهل الفهم للعاملين والمنفذين ليسهم في التطبيق الناجح والحصول على النتائج المناسبة.
- ت- مبدأ سرعة كشف الانحرافات والابلاغ عن الأخطاء:
أن نظام الرقابة وفاعليته في الجمعية لكشف الانحرافات والتبليغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجة وتصحيح تلك الانحرافات والأخطاء.
- ث- مبدأ الدقة:
إن دقة المعلومة ومصدرها هام بالنسبة للإدارة العليا لأنها هي التي تساعد على صنع القرار والتوجيه السليم واتخاذ الإجراءات المناسبة، وعدم الدقة في ذلك يعرض الجمعية لمشاكل وكوارث لا قدر الله.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

اعتماد مجلس الإدارة

- اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه (الثاني عشر) في دورته الأولى يوم الأحد : بتاريخ ١١/٠٦/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٣ م،
- و تم كذلك اعتماد تحديث هذه السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه (١٦) المنعقد في دورته الأولى يوم الثلاثاء ٢٤ / ٠٥ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٤ م
- وتم اعتماد تحديث هذه السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه (٣) المنعقد في دورته الثانية مساء يوم الثلاثاء ٢٥ / ٠٦ / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٥ م



محضر الاجتماع (الثالث) لمجلس الإدارة في دورته (الثانية)

مساء يوم الثلاثاء ٢٥ / ٠٦ / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٥ م حضورياً الساعة ٧:٣٠ - ٨:٣٠ .

حضورياً في قاعة الاجتماعات بالجمعية وعبر برنامج الزوم .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

مع بداية دورة جديدة لمجلس الإدارة عقد اجتماعه (الثالث) في دورته (الثانية) برئاسة رئيس المجلس وحضور أعضاء المجلس ، وبعد افتتاح الاجتماع بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ ، شكر رئيس المجلس الأعضاء على حرصهم واهتمامهم لحضور هذا الاجتماع ، ومرحباً بأصحاب الفضيلة والسعادة أعضاء مجلس الإدارة ، ومثمناً للجميع مشاركتهم موجهاً كلمة شكر وتقدير لجميع الاخوة العاملين في الجمعيتين وعلى رأسهم الإدارة التنفيذية .

جدول الاعمال :

- ١ . تقرير متابعة قرارات وتوصيات المجلس في الاجتماع (الثاني) لعام ٢٠٢٥ م .
- ٢ . اعتماد تقرير الربع الثالث للخطة التشغيلية للجمعية ٢٠٢٥ م .
- ٣ . اعتماد تقرير الربع الثالث المالي للجمعية للعام المالي ٢٠٢٥ م .
- ٤ . مناقشة تجديد واعتماد : (ترخيص جمع التبرعات عبر الرسائل النصية - ترخيص جمع التبرعات عبر الموقع الالكتروني - التطوير والعمره والحج - - الإفصاح عن المستفيد الحقيقي)
- ٥ . مستجدات الموارد المالية والمساهمات الوقفية في الجمعية .
- ٦ . الخطة التشغيلية للعام ٢٠٢٦ م .
- ٧ . استعراض وتحديث بعض اللوائح والسياسات .
- ٨ . نتيجة تقرير الحوكمة في التقييم الذاتي
- ٩ . صلاحيات مجلس الإدارة التي فوضها .
- ١٠ . اللقاء التكريمي السنوي للعام ٢٠٢٥ م
- ١١ . دراسة معيار السلامة المالية في الجمعية .
- ١٢ . شراء وقف جديد للجمعية .

وبعد اعتماد جدول الأعمال؛ تمت مناقشة الموضوعات المدرجة على النحو التالي:

أولاً: تقرير متابعة قرارات وتوصيات المجلس في الاجتماع (الثاني) لعام ٢٠٢٥ م (/ ١٤٤٦ هـ - ١٤٤٧ هـ) .

عرض المسؤول التنفيذي للجمعية أ : صالح الزومان توصية وقرارات الاجتماع السابق وبحمد الله تعالى فقد تم تنفيذ جميع القرارات ، وقد ذكر كذلك حزمة من البشارات والإنجازات خلال الربع المنصرم ومن أهمها :



تم تنفيذ ١٢ رحلة عمرة . - تطوير موقع الجمعية الالكتروني - تطوير دليل المسلم الجديد ودليل العمرة - إعداد حقيبة للعامل الجديد التحول الرقمي في الجمعية وامتة الأعمال الإدارية عبر المنصات (رافد - بلامكس - أوت لك) - عقد شراكات مع كل من مؤسسة الملك سلمان ومؤسسة الملك خالد - عقد لقاء تحدي الابتكار للموظفين - وصلنا في تغطية وقف أسرتي الى ٩٥٪ تقريبا وبقي فقط من المبلغ علينا (٤٠٠,٠٠٠) أربع مئة الف ريال فقط .

ثانيًا : تقرير الربع الثالث للخطة التشغيلية للجمعية لعام ٢٠٢٥ م / (١٤٤٦ هـ - ١٤٤٧ هـ) .
بعد الدراسة والنقاش أصدر المجلس القرار رقم (٤٧/١٥) باعتماد تقرير الربع الثالث للخطة التشغيلية للجمعية للعام المالي ٢٠٢٥ م / (١٤٤٦ هـ - ١٤٤٧ هـ) .

ثالثًا : تقرير الربع الثالث المالي للجمعية للعام المالي ٢٠٢٥ م / (١٤٤٦ هـ - ١٤٤٧ هـ) .
أصدر المجلس القرار رقم (٤٧/١٦) باعتماد تقرير الربع الثالث المالي للعام المالي ٢٠٢٥ م / (١٤٤٦ هـ - ١٤٤٧ هـ) . والتوصية بالحرص على ان تكون منصة احسان ضمن الخيارات المتاحة للتبرع .

رابعًا : مناقشة تجديد واعتماد : (ترخيص جمع التبرعات عبر الرسائل النصية - ترخيص جمع التبرعات عبر الموقع الالكتروني - التفطير والعمرة والحج - - الإفصاح عن المستفيد الحقيقي)
أصدر المجلس القرار رقم (٤٧/١٧) باعتماد التراخيص المذكورة والإفصاح حسب الأنظمة المعتمدة من المركز الوطني وحسب التكاليف التقديرية المعتمد في الخطة التشغيلية للعام المالي ٢٠٢٦ م .

خامسًا : مستجدات الموارد المالية والمساهمات الوقفية في الجمعية .
تم استعراض أعمال وإنجازات قسم تنمية الموارد والذي بلغ خلال هذا الربع (٩٨١,٩٦٧) ريال تقريبا مع التنوع في المصادر لتحقيق تنمية فعالية للموارد مثل (المساهمات الوقفية - الجهات المانحة - الشراكات - المراكز الإعلامية - المتجر - الرسائل النصية) .

سادسًا : - الخطة التشغيلية للعام ٢٠٢٦ م :

تم العمل في الجمعية على إعداد الخطة التشغيلية بأهدافها ومشاريعها عن طريق تكليف جميع الأقسام بدراسة المشاريع الخاصة بها وعقد دورة _ تحدي الإبداع والابتكار _ لتصميم مشاريع جديدة وتحديد التكلفة التقديرية لها ، وبعد الاطلاع أصدر مجلس الإدارة قرار رقم (٤٧/١٨) باعتماد الخطة ورفعها للجمعية العمومية للاعتماد والرفع للمركز الوطني حسب اللوائح والأنظمة .

- سابعًا : تحديث جميع اللوائح والسياسات .

فقد أصدر المجلس القرار رقم (٤٧/١٩) بتحديث اللوائح والسياسات والعمل الجاد على تطبيقها وتتبع خطوات وآليات التنفيذ في الجمعية وهي كالتالي :





اللوائح	سياسات مالية	سياسات عامة
اللائحة المالية	سياسة جمع التبرعات	آلية إدارة المتطوعين
دليل الإجراءات المالي	سياسة الاستثمار	سياسة تنظيم العلاقة مع المتطوعين
لائحة المشتريات	سياسات الصرف للبرامج والأنشطة	تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
إجراءات التعامل مع المقبوضات	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية
لائحة الصلاحيات المالية والإدارية	مؤشرات دالة على غسل الأموال	ملف تقييم مخاطر غسل الأموال
(لائحة الموارد البشرية)	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة
دليل الوصف الوظيفي .	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين
لائحة الاحتفاظ بالوثائق والسجلات	نظام الرقابة والمراجعة الداخلية	سياسة خصوصية البيانات
لائحة وإجراءات اختيار المستفيد	لائحة شراء الأصول	

ثامناً : نتيجة تقرير الحوكمة في التقييم الذاتي :

بحمد الله وتوفيقه ثم بجهود الأخوة العاملين حققت الجمعية درجة ٩٦,٣٠٪ في الحوكمة للعام المالي ٢٠٢٤ م معتمدة من المركز الوطني وعليه قدم المجلس شكره وثنائه لجميع العاملين لما بذلوه من جهود كللت بهذا النجاح.

تاسعاً : صلاحيات مجلس الإدارة التي فوضها .

بعد استعراض الصلاحيات أصدر مجلس الإدارة قرار رقم (٤٧/٢٠) باعتتماد الصلاحيات التي فوضها لمجلس للأطراف المعنية .

عاشرًا : اللقاء التكريمي السنوي للعام ٢٠٢٥ م الموافق / (١٤٤٦هـ - ١٤٤٧هـ) .

بعد النقاش حول أهمية اللقاء التكريمي وصداه الإعلامي الواضح والمثمر لصالح الجمعية فقد أصدر المجلس القرار رقم (٤٧/٢١) باعتتماد إقامة اللقاء التكريمي على أن تسعى الإدارة التنفيذية على توفير متطلباته (القاعة والعشاء) عبر أحد الداعمين :

أحد عشر : دراسة معيار السلامة المالية في الجمعية :

بعد دراسة درجات معيار السلامة المالية في الحوكمة وسعي الجمعية إلى تحقيق كامل السلامة والشفافية فيع وفق القواعد والنظم

واللوائح المعتمدة فقد أصدر المجلس القرار رقم (٤٧/٢٢) باعتتماد التالي :

- تكلف اللجنة التنفيذية بتقييم الاستثمارات الحالية بشكل دوري لضمان تحقيق العوائد المستهدفة .
- تحدد لجنة الاستثمار آلية واضحة لتخصيص عوائد الاستثمارات لدعم المشاريع والبرامج .
- العمل على وجود التنوع في المحفظة الاستثمارية للجمعية .
- يسعى المدير المالي وقسم المحاسبة إلى رفع القوائم المالية والتقارير الربعية في موعدها المحدد من المركز الوطني (خلال الأربعة الأشهر الأولى من عام ٢٠٢٦ م)





- تعمل لجنة الاستثمار والإدارة التنفيذية على استثمار الفائض من أموال الجمعية بحيث لا يبقى في الحسابات البنكية نهاية العام سوى المصاريف الإدارية والتشغيلية الكافية للجمعية لمدة لا تزيد عن ١٨ شهراً فقط .

اثنا عشر : شراء وقف جديد للجمعية :

بعد توفيق الله للجمعية في شراء الوقف السابق (أسرتي) والجهود التي بذلت في سداد أقساطه فقد أصدر المجلس القرار رقم (٤٧/٢٣) باعتقاد شراء وقف جديد يحقق للجمعية استدامة مالية أفضل وعليه وجه المجلس الإدارة التنفيذية بالبدء بالخطوات العملية والتقديم على قرض تنموي من عبر إحدى المؤسسات الخيرية .

وقد انتهى الاجتماع (الثالث) لمجلس الإدارة في الساعة (٠٨:٣٠) مساءً . والحمد لله رب العالمين .

توقيع محضر الاجتماع (الثالث) لمجلس الإدارة في دورته (الثانية)

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	أحمد بن حمد اليحيا	رئيس المجلس	
٢	د. سامي بن عبدالعزيز الحسين	نائب الرئيس	
٣	عادل بن عبدالرحمن الجاسر	عضو	
٤	أحمد بن عبدالرحمن الدريهم	عضو	
٥	سليمان بن جاسر الجاسر	عضو	
٦	عبدالعزيز بن محمد الموسى	عضو	
٧	عبدالعزيز بن محمد الحسين	عضو	
٨	د. عبدالله بن سعد بن محارب	عضو	
٩	فهد بن عبدالرحمن الدوسري	عضو	
١٠	نزار بن عبدالله الصالح	عضو	
١١	عبد العزيز بن صالح الطعيمي	عضو	

